

## اتفاقية تعاون

مادة (1) :

تحتوي هذه الاتفاقية على البحوث العلمية المشتركة والتعاون التعليمي والتربوي والثقافي بين جامعة استانبول والجامعة الأردنية .

### أهداف الاتفاقية

مادة (2) :

أبرمت هذه الاتفاقية بين جامعة استانبول والجامعة الأردنية بغرض تشجيع البحوث وتطوير الجوانب التربوية والتعليمية في إطار الاهتمامات المتبادلة بين الجامعتين وتشجيع العلاقات بين أعضاء هيئات التدريس والباحثين والطلاب وتطوير العلاقات القائمة وتسهيل الاستخدام المشترك لنتائج الأعمال البحثية ونشرها وتبادل المعلومات المتصلة بالتربية والتعليم وتجارب وخبرات الطرفين في الأنشطة العلمية الأخرى .

يتعهد الطرفان بقبول هذه الاتفاقية وتنفيذ المواد والشروط الواردة فيها لتحقيق الهدف الرئيسي للاتفاقية .

### الأطراف

مادة (3) :

جامعة استانبول ( ويشار إليها لاحقاً بـ I.Ü. )

و

الجامعة الأردنية ( ويشار إليها لاحقاً بـ J.U. )

مادة (4) :

سيقوم الطرفان بإجراء الأبحاث المشتركة في إطار اتفاقهما المذكور أعلاه وفي إطار الشروط والمعايير

المبينة أدناه وسيقوم الطرفان بتبادل المعلومات العلمية والتكنولوجية والتجارب وعلى النحو الآتي :

### مشاريع البحث المشتركة

مادة (5) :

يهدف الطرفان إلى تطوير مشاريع البحث المشتركة وتطبيقها ولهذا يجب على أعضاء هيئات التدريس في البلدين تقديم خطط مشاريع البحث المشتركة إلى الجهات المعنية على أن يتم الالتزام بالشروط الآتية :

1. تقديم وصف واضح لخطة البحث .
2. ذكر أسماء الباحثين المشتركين في البحث وأسماء مؤسساتهم التي ينتسبون إليها والمناصب التي يشغلونها .
3. ذكر اسم المركز / المعهد / الكلية التي سيتم فيها / فيه البحث.
4. تقديم أسماء الباحثين والمسؤولين عن تسيير المشروع وسيرهم الذاتية.
5. تقديم وصف تفصيلي لوظائف المشتركين في المشروع .
6. تحديد مدة البحث وجدول زمني لمراحل البحث .
7. الميزانية اللازمة للبحث

### الرقابة على المشاريع والإشراف عليها

مادة (6) :

تهدف هذه الاتفاقية إلى تسيير الأعمال المشتركة والمشاريع البحثية بشكل صحيح والتوصل إلى النتائج العلمية المتفقة مع حسن النية المتبادلة التي هي ثمرة لهذه الاتفاقية ولذلك يجب مراعاة ما يأتي :

1. يشترط تعيين الأشخاص المسؤولين عن المشاريع البحثية وإجراءها بحسب الشروط المحددة في هذه الاتفاقية ، وعليهم تقديم المعلومات عن وضع البحث من خلال تقرير يقدم مرتين على الأقل خلال العام الأكاديمي وفي إطار مدة سريان هذه الاتفاقية .
2. يجوز تعيين مساعد أو لجنة لمساعدة الشخص المسؤول عند اقتضاء الحاجة.
3. يقوم الأشخاص المسؤولون والمعينون من كلا الطرفين بالزيارات اللازمة لإجراء البحوث المشتركة بين الجامعتين وتقوم كل جامعة بجمع خطط البحوث المقترحة من جانبها وإعداد تقرير بذلك يتم فيه توضيح إمكانية تنفيذ وإجراء تلك البحوث .
4. بعد موافقة الطرفين يتم التأكد من أن البرنامج يتفق مع الجدول الزمني المحدد ويتعين على المشرفين العمل المشترك على تقديم تقارير عن سير العمل ومن ثم تقديم تقرير مفصل إلى إدارة الجامعة يوضح عملية الرقابة على المشروع بحيث يعزز هذا التقرير المفصل بالتقارير الفرعية الأخرى .
5. العمل على تحديد البرامج البحثية الممكنة في مختلف المجالات لكلا الطرفين ويتم اطلاع إدارة الجامعة على نتائج ذلك ومن ثم اتخاذ الإجراءات المناسبة حيال ذلك .

6. يجتمع الأشخاص المخولون بالجامعتين (أو المساعدون أو اللجان المختصة) بإجراء المشاريع البحثية خلال فترات (لا تتجاوز ستة أشهر) ويتم عقد الاجتماعات بين الطرفين بالتناوب ، وتحمل الجامعة أعباء وتكاليف السفر عن كل شخص ترسله لحضور الاجتماع وتتكلف الجامعة المستضيفة بمصاريف إقامة المشاركين في الاجتماعات. في حدود الإمكانيات .
7. يقوم كل طرف بتحديد الأشخاص المكلفين بالإشراف والرقابة على الأعمال البحثية المشتركة خلال مدة 15 يوماً على الأقل من توقيع هذه الاتفاقية وعلى كل طرف إبلاغ الطرف الآخر بذلك .

### تنفيذ مشاريع البحوث المشتركة

مادة (7) :

يقدم الأكاديميون المسؤولون والمشاركون في البحوث تقريراً عن بحوثهم إلى الجهات الإدارية أو الأكاديمية العليا بالجامعة لديهم . على أن يتضمن التقرير المعلومات التالية:

1. تقرير عن المراجع والمنشورات المستخدمة والوضع النهائي للبحث .
2. الأنشطة المتبادلة والنتائج المحققة .
3. التطورات غير المتوقعة في المشروع إن وجد .
4. أنشطة المشروع للسنة التالية .

### إنهاء المشاريع المشتركة للبحث

مادة (8) :

يتم إبلاغ المختصين بنتائج المشاريع البحثية المشتركة ومن ثم إشعار الجهات العليا بالجامعتين . وتقوم كلتا الجامعتين ببذل الجهود لنشر نتائج المشاريع باللغة الوطنية للجامعة وعلى الجامعة توفير الموارد اللازمة لذلك .

### التبادل الأكاديمي

مادة (9) :

1. يكون التبادل الأكاديمي ضمن أعضاء هيئات التدريس ومساعدتهم والباحثين . وسيتم تقييم طلبات الأشخاص الراغبين بالتبادل الأكاديمي وفقاً لمعايير Bologna ومن ثم إبلاغ الطرف الآخر بنتائج التقييم .

2. يتم إبلاغ الطرف الآخر بأسماء المرشحين من قبل أحد الطرفين خلال مدة زمنية مناسبة وعلى الجامعة المستقبلية إبداء رأيها وإرساله إلى الطرف الآخر عن المرشحين قبل أن تبدأ الزيارة المحددة بـ 120 يوماً على الأقل.
3. يتعين على الطرفين تلبية جميع احتياجات ومتطلبات الباحثين وأعضاء هيئة التدريس المستضافين.
4. تتحمل الجامعة المرسله والباحث / عضو هيئة التدريس المستضاف تكاليف السفر وتحمل الجامعة المستضيفة تكاليف الإقامة المناسبة .
5. تحدد الجامعة المستضيفة نوع التأمين الصحي والتأمين ضد الذي يجب على الباحث / المدرس الجامعي المستضاف أن يؤديه في إطار الحدود المعقولة ويجب على الباحث / المدرس الجامعي المستضاف الالتزام بجميع شروط التأمين ومتطلباته . وستكون الحوادث المسببة للوفاة والعجز الجسماني ضمن النطاق التأميني .
6. سيقوم الباحث / المدرس الجامعي الزائر بالاستفادة من كل المكتبات التابعة للجامعة المستضيفة دون أي مقابل . ويجوز للباحث / المدرس الجامعي المستضاف الحصول على عدد معقول من النسخ عند الحاجة وسيتم تخصيص حاسب آلي موصول بالإنترنت وطابعة للباحث / المدرس الجامعي المستضاف بدون مقابل .

### تبادل الزيارات الطلابية

مادة (10) :

1. ستبذل الجامعتان جهودهما لتشجيع تبادل الزيارات الطلابية بين طلاب الدراسة الجامعية والدراسات العليا وفقاً لمعايير Bologna وسيتم تحديد عدد الطلبة الذين سيستفيدون من عملية تبادل الزيارات من قبل اللجنة المشتركة التي سيتم تشكيلها بعد توقيع هذه الاتفاقية من قبل الطرفين وبموجب التفاهم المشترك . وسيقوم الطرف الذي سيرسل الطلاب بتزويد الجامعة المضيفة بأسماء الطلبة ومجالاتهم العلمية الذين تم اختيارهم قبل شهرين على الأقل من سفرهم وستقوم الجامعة المستضيفة بالرد قبل شهر على الأقل من ابتداء العام الدراسي.
2. تعفي الجامعتين الطلبة المستضافين من التكاليف مثل رسوم التسجيل والرسوم الدراسية. وتدفع هذه التكاليف الجامعات التي ينتسب إليها الطلاب ويتحمل الطلاب المصاريف الأخرى .
3. يلتزم الطلبة بقواعد الجامعة المستضيفة – باستثناء دفع رسوم التسجيل والرسوم الدراسية – ويتعين على الجامعة المرسله قبول الامتحانات التي تجريها الجامعة المستضيفة ونتائج تلك الامتحانات أيضاً .
4. يتعين على الطلاب المتقدمين إلى الجامعة تقديم وثائق تثبت إتقانهم للغة التي تحدها الجامعة المستضيفة كلغة للتدريس التي سبق وأن أبلغ بها الطرف الآخر كتابياً .

5. يتحمل الطلاب تكاليف السفر والوثائق المتعلقة بذلك . وستساعد الجامعة المستضيفة الطالب بتوفير السكن المناسب وستقدم لهم الإرشاد والتوجيه ولن يكون ما يدفعه الطالب المستضاف للإقامة أكثر مما يدفعه الطالب المحلي وسيستفيد الطالب المستضاف من مقاصف الجامعة ولن يكون ما يدفعه هنا أكثر مما يدفعه الطالب المحلي أيضاً .

6. تحدد الجامعة المستضيفة نوع التأمين الصحي والتأمين ضد الذي يجب على الطالب المستضاف أن يؤديه في إطار الحدود المعقولة ويجب على الطالب المستضاف الالتزام بجميع شروط التأمين ومتطلباته . وستكون الحوادث المسببة للوفاة والعجز الجسماني ضمن النطاق التأميني .

7. يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة للاعتراف والمصادقة على الوثائق أو الشهادات التي يحصل عليها الطالب من خلال مشاركته في دورات وحلقات نقاشية خارج نطاق مجال دراسته الأساسي أثناء وجوده في الجامعة المضيفة .

مادة (11) :

يبدأ العمل بهذه الاتفاقية من تاريخ التوقيع عليها من قبل الطرفين والمصادقة عليها من قبل الجهات المختصة ولمدة خمس سنوات .

وقبل ثلاثة أشهر من انتهاء الاتفاقية تجتمع لجنة مكونة من أشخاص يحددهم الطرفان تكون مهمة هذه اللجنة إعادة النظر في مواد الاتفاقية ومن ثم توصي اللجنة إما بإلغاء الاتفاقية أو تجديدها لمدة خمس سنوات آخر .

مادة (12) :

تم تحرير هذه الاتفاقية بثلاث لغات هي التركية والعربية والإنجليزية وتكون هذه النصوص جميعها سارية المفعول .

استانبول، /---/ /---/ 2010  
جامعة استانبول  
رئيس جامعة استانبول  
يونس سويلت

ناعم، /---/ /---/ 2010  
الجامعة الأردنية  
رئيس الجامعة الأردنية  
الأستاذ الدكتور عادل الطوسي



Handwritten signature of the Jordanian representative.